

Distr.: Limited
4 August 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي 16 و 17 تموز/يوليه 2020

أولاً- مقدمة

1- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وقرّر المؤتمر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتفد أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

3- وقرّر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يُقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

4- وسلّم المؤتمر في قراره 3/8 المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ثانياً- الاعتبارات المستقبلية

5- في اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي 16 و 17 تموز/يوليه 2020، وتماشياً مع القرارات التي اتخذتها سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر التي عقدت اجتماعات في ظروف مماثلة،



بشكل هجين، قرر الفريق العامل عدم اعتماد توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. واتفق الفريق العامل بدلا من ذلك على تأجيل التوصيات إلى أن تتاح للدول الأطراف فرصة الاجتماع مع رئيس المؤتمر والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال الأفرقة العاملة في ضوء القيود التي فرضت من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). واتفق في هذا الاجتماع على أن البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي تسجلت للمشاركة في اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وكذلك أعضاء الوفود المسجلين، يمكنهم التعليق على مشاريع التوصيات الواردة في ملخص الرئيس. وستتاح جميع التعليقات التي تتلقاها الأمانة لجميع الدول الأعضاء بحلول الموعد النهائي لتقديمها، كما سيقدم تجميع للتعليقات إلى مؤتمر الأطراف في شكل ورقة اجتماع، إلى جانب تقرير الفريق العامل. وقد وافق المكتب الموسع على هذه الترتيبات من خلال إجراء الموافقة الصامتة.

6- وأعد رئيس الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، القائمة التالية بنقاط المناقشة المنبثقة عن اجتماع الفريق العامل، للنظر فيها مستقبلا. وقد أعدت قائمة نقاط المناقشة وقُدمت إلى الفريق العامل ونوقشت في جلسته الرابعة المعقودة في 17 تموز/يوليه، مع الإشارة إلى أن هذه النقاط لم تخضع للمفاوضات سطرًا بسطر ولا للاعتماد النهائي.

ألف - نقاط للمناقشة العامة

نقطة المناقشة 1

إقراراً بأن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفران أساساً مفيداً لإرساء إطار تنظيمي رقابي يساعد الدول على التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ينبغي للدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك، بهدف تحقيق الانضمام العالمي لهذين الصكين وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً.

نقطة المناقشة 2

ينبغي للدول الأعضاء، وأمانات الهيئات ذات الصلة، أن تواصل تعزيز أوجه التآزر بين مختلف الصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم الأسلحة النارية مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبروتوكول الأسلحة النارية، بطرائق منها اعتماد أطر قانونية وطنية تستفيد استفادة كاملة من أحكام مختلف الصكوك التي يكون البلد المعني طرفاً فيها، وتعزيز الفهم المتبادل لكيفية مواجهة التحديات المتعلقة بالأسلحة النارية في مختلف المنتديات، وعقد اجتماعات خبراء خاصة بالهيئات الدولية ذات الصلة من أجل تيسير الحوار حول هذا الموضوع، والمساهمة بشكل أكبر في تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.

نقطة المناقشة 3

يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يساعد الدول على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية ودعم تنفيذ التدابير المبينة أدناه.

نقطة المناقشة 4

تُشجّع الدول والمكتب وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بآثار الاتجار بالأسلحة بوصفها سوقاً دولية غير مشروعة وعلاقتها بالعنف والجريمة، وعلى معالجة الشواغل المتعلقة

بالصلات الموجودة بين الاتجار بالأسلحة والعنف ضد المرأة وجرائم الكراهية، فضلاً عن الاتجاهات الجديدة التي تطرحها جائحة كوفيد-19 في هذا الصدد.

باء - مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

نقطة المناقشة 5

بغية تعزيز تدابير منسقة للتصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التقنية وتغيير أساليب العمل المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يطلب المؤتمر إلى المكتب أن يستحدث أدوات تشريعية وتشغيلية تساعد البلدان على التصدي للتهديدات المستبناة وتنظيم الأنشطة ذات الصلة على نحو أفضل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المناقشات الجارية في سياق الصك الدولي للتعبق وبناء أوجه التآزر معها. ويمكن أن تشمل هذه الأدوات، من بين أخرى، ما يلي: (أ) مسرداً للمصطلحات المتعلقة بمناقشة التهديدات الجديدة والمستجدة المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، (ب) ورقات مناقشة ذات صلة، (ج) مبادئ توجيهية تقنية مشتركة بشأن مسائل صنع الأسلحة القابلة للتحويل، وتعطيل الأسلحة النارية الذي لا رجعة فيه، وصنع الأسلحة النارية البوليمرية التجميعية ووسمها.

1- نقاط للمناقشة تتعلق بالتدابير التشريعية

نقطة المناقشة 6

إقراراً بأنّ الاتجار بالأسلحة النارية يشكل تهديداً عابراً للحدود الوطنية يرتبط في كثير من الأحيان بالجريمة المنظمة وبأنّ ثمة تكنولوجيات ناشئة لتصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وطرائق جديدة للاتجار غير المشروع، ينبغي للدول أن تتقن أطرها القانونية وقواعدها التنظيمية الرقابية الوطنية من أجل التصدي لهذه التهديدات، بطرائق تشمل اعتماد النظم القانونية المناسبة، باستخدام وسائل منها، عند الاقتضاء، أحكام التجريم، بحيث تدرج أيضاً الأسلحة القابلة للتحويل بسهولة والأسلحة البوليمرية والأسلحة التجميعية ونقل الملفات القابلة للصنع بالطباعة الثلاثية الأبعاد وسائر الجوانب المستجدة.

نقطة المناقشة 7

تُشجّع الدول على إجراء تحليل تشريعي مقارنة من أجل استبانة الاتجاهات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمدى قدرة الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية على التصدي للتكنولوجيات الجديدة وتغيير أساليب العمل فيما يتصل بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر إلى المكتب أن يجري هذا التحليل المقارن وأن ييسر إجراء هذا التحليل والتبادل فيما بين البلدان.

نقطة المناقشة 8

من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ نظاماً قانونية وتنظيمية رقابية شاملة، بما يشمل نظاماً متكاملة لحفظ السجلات، تغطي كامل أطوار دورة حياة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع. وبهذا الخصوص، ينبغي للدول أن تشجع أيضاً على إصدار تراخيص لحيازة الأسلحة النارية وأن تجري عمليات للتحقق من المستعمل النهائي.

نقطة المناقشة 9

إقراراً بأن تعطيل الأسلحة النارية يختلف عن تدمير الأسلحة النارية، وبغية منع إعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اعتماد معايير وطنية للتعطيل تتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وتجعل السلاح غير قابل للتشغيل بصورة دائمة، وتتساوى مع تدمير هيكله أو مغلقه.

نقطة المناقشة 10

بغية سد الثغرات التشريعية فيما يتعلق بالأسلحة المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، ينبغي للدول أن تنظر في تنظيم المخططات اللازمة لصنع هذه الأسلحة وأجزائها ومكوناتها، وأن تجرم حيازة هذه المخططات وتحميلها وتنزيلها بصورة غير مشروعة، والطباعة غير المشروعة لهذه المواد.

نقطة المناقشة 11

إقراراً بأن الطابعات الثلاثية الأبعاد يمكن اعتبارها مواد ذات استخدام مزدوج، ينبغي تشجيع الدول على التعاون مع القطاع المعني بهدف وضع تشريعات تلزم الشركات التي تصنع هذه المواد باعتماد حدود تقنية في الآلات تمنع الطباعة الثلاثية الأبعاد لأجزاء ومكونات الأسلحة النارية.

نقطة المناقشة 12

من أجل تحسين ضوابط النقل المفروضة على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، تشجع الدول الأطراف على إنشاء نظم ملائمة لمراقبة التصدير والاستيراد والعبور، حسبما يقتضيه بروتوكول الأسلحة النارية، وعلى أن تدرج في تشريعاتها الوطنية التدابير الواردة في سائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان والزامية الإدلاء بشهادات المستعمل النهائي بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة النارية.

نقطة المناقشة 13

اعترافاً بالدور المحوري الذي تؤديه الأجزاء والمكونات في التهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل، بما في ذلك الأسلحة النارية المطبوعة باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد والأسلحة النارية المحولة والاتجار عن طريق الخدمات البريدية، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر على سبيل الأولوية للتنظيم الرقابي للأجزاء والمكونات، مع مراعاة تعريفها الوارد في المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بغية موازنة النظم القانونية وتجنب الثغرات القانونية والفوارق بين النظم القانونية المعتمدة في مختلف الولايات القضائية. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تضع نظماً لاستبانة الأنماط وحالات التطابق في شحنات الخدمات البريدية غير المشروعة لهذه المواد، وأن تجعل التحقيق في الأجزاء والمكونات المضبوطة إلزامياً.

نقاط للمناقشة تتعلق بالتدابير الوقائية والأمنية والتنظيمية الرقابية -2

نقطة المناقشة 14

من أجل تعزيز إمكانية تعقب الأسلحة النارية ومكوناتها الأساسية والذخيرة، ينبغي للدول أن تكفل وسم جميع الأسلحة النارية والمكونات الأساسية بطريقة تمكن من التعرف عليها بصورة فريدة.

نقطة المناقشة 15

ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تنقيح أحكام الـ وسم في إطار بروتوكول الأسلحة النارية من أجل

توسيع نطاق اشتراط الوسم وقت الصنع أو الاستيراد ليشمل مكوناتها الأساسية أيضاً.

نقطة المناقشة 16

بغية منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها من خلال خدمات البريد والبريد الخاص، ينبغي للدول أن تنشئ قنوات اتصال دائمة مع مقدمي الخدمات المعنيين بهدف التوعية بهذه الظاهرة المتنامية وتعزيز كشف المواد المتجر بها عن طريق تبادل المعلومات عن دروب الاتجار المعروفة.

نقطة المناقشة 17

اعترافاً بالتحديات التي تواجهها الدول في التصدي للتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ينبغي للدول أن تستكشف أيضاً استخدام التكنولوجيا كأداة هامة لتعزيز تدابير التصدي لهذه الظواهر، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل تحسين وتوحيد محتويات سجلات الأسلحة النارية المتقدمة أو تقنية سلسلة الكتل لأغراض الوسم ومراقبة الاستيراد، من بين أمور أخرى.

نقطة المناقشة 18

على اعتبار أن تعقب الأسلحة النارية يعتمد على الوسم وحفظ السجلات على نحو سليم، ينبغي للدول أن تستبين الصعوبات التي تواجهها في الحصول على ما هو موجود من أدوات الوسم وحفظ السجلات؛ واستخدام جدول الإنترنت المرجعي للأسلحة النارية، الذي يوفر معلومات مفصلة عن الأسلحة النارية المستخدمة في جميع أنحاء العالم وصوراً لها؛ واستخدام نظم التعقب الوطنية أو الإقليمية أو الدولية القائمة؛ ووسم جميع الأسلحة النارية وقت استيرادها وتسجيل هذه الأصناف وتأمينها على نحو ملائم.

3- نقاط للمناقشة تتعلق بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية

نقطة المناقشة 19

اعترافاً بتزايد خطر الصنع التجميعي للأسلحة النارية، وهو ما يشار إليه أيضاً بالأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة ثلاثية الأبعاد، ينبغي للدول أن تضع وتستخدم الأدوات والمعدات المناسبة التي تساعد في الكشف عن هذه الأسلحة، مثل عمليات التحقيق في المنصات الإلكترونية والشبكة الخفية والرصد الأكثر حزمًا للطرود البريدية.

نقطة المناقشة 20

ينبغي للدول أن تزيد من قدرات وموارد أفرقة ووحدات العدالة الجنائية التي تتعامل مع الجريمة السيبرانية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من خلال الإنترنت، بما في ذلك الشبكة الخفية.

نقطة المناقشة 21

اعترافاً بحدوث الاتجار بالذخيرة في بعض البلدان، مما يدل على انتشار الأسلحة النارية واستخدامها، والتحديات التي تواجه اعتراض تلك الذخيرة وتعقبها، ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات وتدابير وأن تعزز قدراتها على منع هذه الظاهرة ومكافحتها، خاصة على الحدود البرية.

-4 نقاط للمناقشة تتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات

نقطة المناقشة 22

تُشجّع الدول على تبادل المعلومات دورياً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التهديدات المستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بهدف الكشف عن تلك التهديدات واستبانتها في مرحلة مبكرة، واعتماد التعديلات التشريعية في الوقت المناسب، وإذكاء الوعي في البلدان الأخرى التي قد تواجه مسائل مماثلة بسبب عامل القرب الجغرافي.

-5 نقاط للمناقشة تتعلق بجمع البيانات ورصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة

نقطة المناقشة 23

تحث الدول على أن تُنتج وتجمع بيانات أكثر دقة عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من مرحلة الصنع إلى مرحلة التدمير، وأن تسجلها في سجلات شاملة من أجل استبانة تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة على نحو أفضل، وتوليد المعارف بشأن الاتجاهات وأساليب العمل، وتحسين المعلومات الاستخباراتية واتخاذ تدابير وقائية أفضل.

نقطة المناقشة 24

تحث الدول أيضاً على تعزيز قدراتها ذات الصلة في مجال جمع البيانات وتحليلها وعلى تبادل نتائج هذه العمليات فيما بينها من أجل استبانة المسائل العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب اتخاذ تدابير منسقة للتصدي لها. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، يطلب المؤتمر إلى المكتب مواصلة تعزيز قدرته على دعم وتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها في هذا المجال، وكذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان.

جيم- نُهَج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها

-1 نقاط للمناقشة تتعلق بالتدابير التشريعية

نقطة المناقشة 25

تدعى الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز التزامها بتنسيق الأطر القانونية المحلية الخاصة بالأسلحة النارية بما يتماشى مع بروتوكول الأسلحة النارية والاستفادة استفادة تامة من أوجه التآزر الموجودة بين البروتوكول والاتفاقية الأم بهدف تعزيز التحقيقات عبر الوطنية وإنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

نقطة المناقشة 26

ينبغي للدول أن توفر الأطر التشريعية المناسبة التي تتماشى مع الصكوك الدولية من أجل تمكين سلطات إنفاذ القانون من تطبيق أساليب التحري الخاصة وتيسير التعاون الدولي.

نقطة المناقشة 27

تحت الدول على اتباع نهج شامل يركز على الضحايا في نظام العدالة الجنائية عند التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

2- نقاط للمناقشة تتعلق بالتدابير الوقائية والأمنية والتنظيمية الرقابية

نقطة المناقشة 28

ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء سجلات شاملة تتضمن معلومات مستمدة من قطاع الصناعة، وكذلك معلومات عن صادرات وواردات ونقل الأسلحة النارية، وأن تنظر في تمديد فترة الاحتفاظ بهذه السجلات.

3- نقاط للمناقشة تتعلق بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية

نقطة المناقشة 29

ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد استخدام طلبات التعقب كشكل من أشكال الإشعار بوقوع جريمة الذي يستدعي الشروع في إجراء تحقيق في البلد الذي يطلب ذلك.

نقطة المناقشة 30

تشجع سلطات إنفاذ القانون وخدمات الادعاء العام على الشروع في تحقيقات متوازية في الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، والاستفادة من أساليب التحري الخاصة المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية، من قبيل عمليات التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، والنظر في الدور الداعم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نقطة المناقشة 31

فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء أفرقة من هذا القبيل بوصفها هيئات دائمة في المناطق الحدودية تتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية باستمرار وتعمل بشكل مشترك في الممر الحدودي.

نقطة المناقشة 32

تشجّع الدول على تعزيز التعاون بين الوكالات وعلى المشاركة في جهود التنسيق عبر الحدود للتحقيقات الاستباقية المستندة إلى معلومات استخباراتية والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية داخل المناطق وفيما بينها، من أجل استبانة اتجاهات وأنماط الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التحديات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى.

نقطة المناقشة 33

بغية تتبع حركة الأسلحة النارية غير المشروعة من الصانع إلى المشتري بصورة منهجية، تُحث الدول على مواصلة تعقب الأسلحة النارية المستبانة والمسترجعة بسبل ثنائية أو من خلال آليات دولية وإقليمية، بالتعاون مع الدول التي يُعتقد أنها مصدر الصنع.

نقطة المناقشة 34

ينبغي للدول أن تنشئ وتعزز جهات وصل وطنية للأسلحة النارية، تكون مسؤولة عن الضوابط الإدارية للأسلحة النارية. وينبغي أن تكون لدى جهات الوصل هذه إمكانية الاطلاع على قواعد البيانات الوطنية، وأن تكون مسؤولة عن جمع وتحليل المعلومات والبيانات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، وأن تعمل كجهات وصل لتعقب الأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تعمل كجهات اتصال مع الدول الأخرى، وأن تعزز التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي فيما بينها.

نقطة المناقشة 35

ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتعزيز وحدات متخصصة داخل دوائر إنفاذ القانون والادعاء العام من أجل تبسيط وتعزيز التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك الوحدات المتخصصة في التعقب. ويمكن أن تكون وحدات التعقب هذه جزءاً من جهة الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية أو أن تتعاون معها على نحو وثيق.

نقطة المناقشة 36

تحت الدول على اعتماد نهج واسعة النطاق في التحقيق في القضايا وملاحقة الضالعين فيها قضائياً، بما يشمل التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة والأفراد الضالعين في ذلك وموجوداتهم غير المشروعة، بغية الحد بصورة كبيرة من التفتقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، تماشياً مع الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.

نقطة المناقشة 37

تشجع الدول على الجمع بين التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والتحقيقات المتعلقة بالموجودات غير المشروعة وغسل الأموال من أجل التصدي للإثراء غير المشروع، وذلك بغية تفكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات النقل غير المشروع للأسلحة، وجمع معلومات استخباراتية عن المعاملات المشبوهة، بوصفها ثلاثة مداخل يمكن الانطلاق من أي منها للشروع في تحقيقات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أيضاً أن تضع إجراءات تشغيل دائمة ذات صلة على الصعيد الوطني لفائدة الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية.

نقطة المناقشة 38

ينبغي للدول أن تعزز، عند الاقتضاء، التعاون بين الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

نقطة المناقشة 39

من أجل تحسين جمع الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية وتقديم الجناة إلى العدالة، ينبغي للدول أن تضع وتعتمد بروتوكولات استبانة واسترجاع منهجية تطبق بعد استبانة واسترجاع كل سلاح ناري، مع استخدام النظم الوطنية لحفظ السجلات وقواعد البيانات الدولية، مثل شبكة الإنترنت للمعلومات المتصلة بالمقذوفات ومنظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.

-4 نقاط للمناقشة تتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات

نقطة المناقشة 40

بغية تيسير آليات التعاون الدولي والاستفادة منها على أفضل نحو، تُحث الدول على إنشاء علاقات قائمة على التعاون والثقة مع هيئات التحقيق الأجنبية، من خلال قنوات عدة تشمل ملحقى الشرطة؛ وتبادل المعلومات عن مصادر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ واستخدام آليات لنقل المعلومات تلقائياً؛ وطلب إجراء تحقيقات موازية بشأن مصدر الأسلحة النارية المضبوطة في بلد المصدر؛ وتنمية الوعي بتنوع الجهات الفاعلة التي قد يتعين إشراكها في التحقيق في القضايا وملاحقة الضالعين فيها قضائياً، مثل الشرطة والجيش والخدمات القضائية.

نقطة المناقشة 41

اعترافاً بأهمية نقل المعلومات تلقائياً في الشروع في التحقيقات بشأن قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتعزيزها، ينبغي للدول أن تكفل أن يتيح إطارها القانوني الوطني قبول هذه المعلومات كأدلة في المحاكم.

نقطة المناقشة 42

تدعى الدول إلى تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة، بما في ذلك ما يتعلق بالدعوى القضائية ذات الصلة، وإلى بناء قدرات السلطات الوطنية في البلدان المستفيدة على جمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، استناداً إلى المنهجية الواردة في الاستبيان الذي وضعه المكتب بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

نقطة المناقشة 43

استناداً إلى مبادرة المكتب المعنية برصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، ينبغي للدول أيضاً أن تنظر في تعزيز المشاريع والدراسات الإقليمية والأقليمية الرامية إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على منع جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإجراء تقييمات للمخاطر والتهديدات ودعم توثيق التنسيق والتعاون عبر الحدود بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية داخل البلدان المستفيدة وفيما بينها.

-5 نقاط للمناقشة تتعلق برصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة

نقطة المناقشة 44

بغية تعزيز فهم نطاق وديناميات أسواق الأسلحة النارية غير المشروعة، ينبغي للدول أن تواصل تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بتسجيل وتعقب مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحليل المعلومات ذات الصلة.

ثالثاً - ملخص للمداولات مقدم من الرئيس

7- أعدت الأمانة ملخص المداولات التالي المنبثق عن الاجتماع بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع ملخص المداولات التالي للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصاً للرئيس.

ألف - مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

8- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 16 تموز/يوليه 2020، في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

9- ويسر المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال إيمانويل فالينس، مسؤول السياسات بالمديرية العامة لشؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإسحاق موراليس تينوريو، منسق الأمن المتعدد الأبعاد بوزارة خارجية المكسيك، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

10- وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على أن الاتحاد يولي أهمية كبيرة لمسألة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأعلن عن البدء مؤخرا في خطة عمله الجديدة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية للفترة 2020-2025. ووصف المناظر تهديدات محدّدة تتعلق بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إعادة تشغيل الأسلحة النارية، والتجارة والاتجار في الأسلحة النارية ذات العيار الخفيف من نوع "فلوبرت"، وأسلحة الإنذار والتنبية المحولة، وكذلك الأسلحة النارية اليدوية الصنع والمعدلة والمصنّعة بأسلوب الطباعة الثلاثية الأبعاد، التي تُنتج في غالب الأحيان باستخدام أجزاء ومكونات متاحة في السوق القانونية. وعرض المناظر التطورات التشريعية والتنظيمية الرقابية التي أدخلها الاتحاد الأوروبي للمساعدة على منع الأنشطة غير المشروعة المتصلة بهذا النوع من الأسلحة والتصدي لها، ولاسيما اعتماد تعديل دخل حيز النفاذ في عام 2018 لتوجيهه السابق الصادر عام 2008 بشأن الأسلحة النارية؛ وقد أدخل هذا التعديل ضوابط أكثر صرامة على الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة. وأبرز المناظر أهمية تنسيق تدابير التصدي التشريعية داخل المنطقة من أجل سد الفجوات وتجنب الثغرات التي تنشأ عن اختلاف معالجة الدول الأعضاء لهذه المسألة. ومن بين التدابير ذات الصلة التي اعتمدت لمكافحة طرائق الجريمة الناشئة، أشار إلى اشتراط أن تجعل الدول الأعضاء تعطيل الأسلحة النارية دائما؛ وإصدار شهادة بشأن الأسلحة النارية المعطلة وتطبيق وسم مشترك وموحد على هذه الأسلحة؛ واعتماد مواصفات تقنية مشتركة لأسلحة الإنذار والتنبية التي تندرج في إطار توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة. وأشار كذلك إلى الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي لهذه التهديدات، ولا سيما من خلال الأولوية المتعلقة بالأسلحة النارية التي وضعتها المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (منصة "إمباكت") التابعة لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، باعتبارها تدابير إضافية تكمل جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات الجديدة والمستجدة.

11- وقدم ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي عرضا لوضعية الأسلحة النارية، مشيرا إلى أن 75 في المائة من المليار من الأسلحة النارية التي يُقدّر أنها موجودة في جميع أنحاء العالم توجد في أيدي المدنيين، وأنه يسجل كل سنة أن أكثر من 1 000 شخص يموتون كل يوم نتيجة استخدام الأسلحة النارية. وبخصوص منطقتيه، لاحظ أن ما يقرب من 75 في المائة من جرائم القتل المسجلة تُرتكب باستخدام سلاح ناري، مما يزيد من مستويات العنف، بما في ذلك العنف ضد النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة، وأن التقديرات تشير إلى أن بلده، المكسيك، يشهد دخول أكثر من 200 000 قطعة سلاح كل عام، معظمها عبر الحدود الشمالية، بما في ذلك عدد متزايد من الأسلحة ذات العيار الثقيل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة كمصدر للسلطة. وأشار المناظر إلى الاستراتيجية الوطنية التي يعتمد عليها بلده لمواجهة هذا الخطر المتنامي الذي يهدد الأمن والعدالة والتنمية. وأبرز في هذا السياق أهمية تعددية الأطراف والتعاون الدولي في

إيجاد تدابير أشمل وأوسع نطاقاً للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الذي يشكل سوقاً عالمية. ولا حظ المُنظر أن إجراءات التحقيق كثيراً ما تركز فقط على الجرائم المرتكبة باستخدام سلاح ناري وليس على مصدره والتعرف عليه من الناحية الباليستية، وأنَّ التحقيقات تركز، حتى في حالات الشراء باستخدام الإنترنت، على إثبات الطابع القانوني أو غير القانوني لعملية البيع وعلى ما يحتمل أن ينطوي عليه ذلك البيع من أموال وليس على المنتج الفعلي الذي يُنجر به. وفي هذا السياق، أشار إلى أنه، في حين أن التطورات التكنولوجية تجلب معها عدة تحديات في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، فإنها أيضاً أداة هامة للتحفيز على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه الظاهرة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا سلاسل الكتل من أجل الحصول على سجلات معدة وموحدة بشكل أفضل وتحسين قدرات الوسم والتعقب. وتناول المُنظر بمزيد من التفصيل عدة ممارسات جيدة وتوصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل، مثل تحقيق الانضمام العالمي إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه تنفيذاً تاماً؛ وضرورة إنتاج وجمع معلومات أكثر دقة عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة طوال دورة حياتها؛ وإيجاد أصحاب المصلحة الوطنيين والمجتمع الدولي أوجه تآزر قوية بين مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بالأسلحة النارية الموجودة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وضرورة تعزيز تركيز تدابير العدالة الجنائية على المنشأ وجرائم الاتجار غير المشروع، بطرائق منها اعتماد نُهج مناسبة للضحايا لتعزيز دور الضحايا في نظام العدالة الجنائية؛ ووضع وصيانة فهرس يتضمن خصائص الأسلحة النارية غير المصنعة على نطاق صناعي؛ وإنشاء وتعزيز وحدات متخصصة للتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية على أن تتعاون فيما بينها أيضاً وتتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

12- وبعد ذلك، فُتح المجال لتبادل معلومات إضافية مع المناظرين والمندوبين المشاركين، رداً على عدة أسئلة وتعليقات واردة. واعترفت عدة بلدان بالخطر الذي تشكله التطورات التكنولوجية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكنها أشارت أيضاً إلى أن العديد من هذه التهديدات كانت موجودة منذ عدة سنوات في مناطقها. وسُلط الضوء على السرعة في استبانة التهديدات الجديدة والمستجدة باعتبارها عنصراً أساسياً في إتاحة الوقت الكافي لإجراء التعديلات التشريعية، وذلك مثلاً بإنشاء أفرقة خبراء إقليمية تعنى بالأسلحة النارية وتتبادل المعلومات بانتظام.

13- ومن بين المسائل الرئيسية التي أثرت أثناء المناقشة طرائق بناء أوجه تآزر بين مختلف الصكوك الدولية والإقليمية التي تتناول مسألة الأسلحة النارية، وهو ما سيلزم القيام به على مستوى السلطات الوطنية والمجتمع الدولي، وكذلك سبل تحسين تسخير التكنولوجيات الجديدة من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتأييداً للفكرة القائلة بأهمية تحقيق الانضمام العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية وتنفيذها، أبرزت عدة بلدان أيضاً أهمية إبقاء السيطرة على الأسلحة طوال دورة حياتها، وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة الأطر القانونية وتوحيد المصطلحات، ولا سيما فيما يخص أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها.

14- وأبرز أحد المتكلمين التحديات التي يطرحها في بلده العدد الكبير من الأسلحة النارية المضبوطة الموجودة في الحجز القانوني، واستفسر عن الممارسات المتبعة في مواءمة الأجال القضائية وإنفاذها فيما يتعلق بالمواد المضبوطة التي لا تزال تشكل أدلة.

باء - نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها

15- بعد اختتام المناقشة بشأن البند 2 من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها".

16- وسيّر المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال هيندريك أوديندال، المقدم في المكتب الوطني المعني بالجرائم العنيفة ذات الأولوية التابع لمديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية في جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ والبروفيسور كريستيان بونتي من جامعة ميلانو، إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وخوسيه روميرو مورغان، المقدم في الحرس المدني الإسباني ورئيس وحدة الشعبة المركزية للأسلحة النارية والمتفجرات التابعة لوزارة الداخلية الإسبانية والمسؤول عن مجال الأولوية المعني بالأسلحة النارية ضمن إطار منصة إمباكت، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أيضاً؛ وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس، مفوض الشرطة الاتحادية البرازيلية، شعبة قمع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والاتجار بالأسلحة النارية، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

17- وقدم ممثل مجموعة الدول الأفريقية لمحة عامة عن مختلف المؤسسات والأدوات القائمة في جنوب أفريقيا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتصدي له، بما في ذلك المكتب الوطني المعني بجرائم العنف ذات الأولوية، ونظام معزز لمراقبة الحدود يتعقب واردات وصادرات الأسلحة النارية، والسجل المركزي لمراقبة الأسلحة النارية، والمختبر الجنائي. وأشار المناظر إلى أن التحقيقات التي تجري داخل بلده هي تحقيقات استباقية قائمة على المعلومات الاستخباراتية، وقدم مثالا على عملية للتسليم المراقب جرت مؤخرا في مجال الاتجار بالأسلحة النارية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا. وأكد أيضاً أهمية التعقب، وأبرز أن بلده قد بادر إلى تقديم أكثر من 500 طلب للتعقب، وحمل البيانات الخاصة بأكثر من 235 000 من الأسلحة المسروقة والمفقودة في قاعدة البيانات iArms التابعة للإنتربول من أجل مساعدة البلدان الأخرى في أنشطة التعقب. وأكد المندوب كذلك على أهمية استدعاء شهود من الخبراء من أجل الإدلاء بشهاداتهم في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية لضمان وجود أدلة كافية لمقاضاة الجناة. وعلاوة على ذلك، شدد على أهمية بناء القدرات والتعاون الدولي وتبادل المعلومات، وشرح كيفية مشاركة بلده في التبادل الآني للمعلومات الاستخباراتية والعمليات الثنائية والمتعددة الأطراف، والحفاظ على الاتصال الدولي، ولا سيما داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

18- وأشار الممثل الأول لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في معرض إبراز الدور المفيد في كثير من الأحيان الذي تضطلع به الأسلحة النارية غير المشروعة في دعم أشكال أخرى من الجريمة المنظمة وتشديد حدتها، إلى أن خطط التحقيق كثيرا ما تستهدف قادة منظمات من نوع المافيا، ولكنها لا تتناول في كثير من الأحيان منشأ الأسلحة المستخدمة. ومن شأن هذا الأمر أن يؤكد أحد استنتاجات الدراسة العالمية للمكتب بشأن الاتجار في الأسلحة النارية لعام 2020 المعنونة *UNODC Global Study on Firearms Trafficking 2020*، وهو أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو في كثير من الأحيان جريمة خفية. وشدد المناظر على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى موازنة النظم التشريعية، ووصف عدة ممارسات جيدة وتوصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل، مثل اعتماد معايير تصنيف مشتركة للأسلحة النارية؛ ومعايير صارمة مشتركة لمراقبة اقتناء بعض الأسلحة النارية وحيازتها وتداولها بل وحظرها، بهدف منع تسريب الأسلحة النارية المشروعة إلى السوق غير المشروعة؛ وتعزيز أوجه التآزر بين الصكوك الدولية التي تنظم الأسلحة النارية، مثل بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما بغرض تضمين التشريعات الوطنية التي تنظم تجارة الأسلحة بعض معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وشهادات المستعمل النهائي؛ وتعزيز تشجيع المشاريع الإقليمية والأقاليمية التي تركز على تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات، إلى جانب زيادة فرص بناء القدرات على جمع المعلومات ذات الصلة وتسجيلها وتحليلها؛ وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بمعايير التصنيف، دعا المناظر الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى النظر أيضاً في استخدام توجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها، بصيغته المعدلة بموجب توجيه (الاتحاد الأوروبي) 2017/853، كتوجيه تشريعي.

19- وأبرز الممثل الثاني لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أهمية تنفيذ إطار شامل لمراقبة الأسلحة النارية، لأن هذا النظام سيقبل من الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

النارية وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة. وأكد أهمية ضمان إمكانية التعقب الكامل لجميع الأسلحة النارية المضبوطة، الذي ينبغي أن تقوم به وحدات متخصصة، وأوصى بدمج تلك الوحدات في هيكل المؤسسة الوطنية أو الوزارة أو المكتب أو الوكالة الوطنية التي لديها صلاحية الرقابة القانونية على الأسلحة النارية والمعرفة والاختصاص التقنيين اللازمين لجمع البيانات من جميع المؤسسات المعنية. وأوضح كذلك أن تلك الوحدات أدمجت في بلده، إسبانيا، في جهة الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية، التي أنشأها الحرس المدني، والتي تجمع بين الاختصاصات الإدارية وجمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها وتبادلها، وتعقب الأسلحة النارية المضبوطة، وذلك لدعم إجراءات التحقيق وكذلك مبادرة المكتب المعنية برصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة. كما شدد على أن الربح المالي هو المحرك الرئيسي الذي يدعم الجريمة المنظمة، وأكد على أهمية اعتماد مفهوم واسع للتعقب، ينبغي أن يشمل التحقيقات الاقتصادية في المعاملات المتصلة بالأسلحة النارية التي يجريها الأفراد والشركات، وأهمية اعتماد نهج شاملة عامة للتحقيق في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تشمل أيضاً التحقيقات الاقتصادية. وشدد المناظر على أن كل تحقيق في الأسلحة النارية ينبغي أن يركز على ثلاثة جوانب هي: السلاح والأفراد المعنيون والمال. وأضاف أن الربح المالي هو القوة الدافعة الرئيسية التي تحافظ على استمرارية الجريمة المنظمة، لذلك فمن المهم مراعاة المفاهيم المترابطة للإثراء غير المشروع والموجودات المستمدة من الجريمة وغسل الأموال في كل تحقيق في هذه الظاهرة. وقدم المناظر أيضاً مثالاً ملموساً أدى فيه التراكم الواضح لموجودات أحد بائعي الأسلحة النارية المرخص لهم إلى تفكيك تنظيم للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يديره ذلك الشخص. وأوضح أن إسبانيا اعتمدت بروتوكولاً للتحقيق بهذا الخصوص من أجل توجيه التحقيقات المنظمة بشأن الموجودات غير المشروعة في سياق قضايا الاتجار بالأسلحة النارية.

20- وشدد ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على ضرورة وجود تشريعات ملائمة متوائمة مع المعايير الدولية لإتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة، فضلاً عن تعزيز فهم الأسواق الوطنية غير المشروعة للأسلحة النارية من خلال نظام شامل ومتكامل لحفظ السجلات وتعقب جميع الأسلحة النارية المضبوطة، بغية التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً على نحو فعال. وبعد ذلك، سلط المناظر الضوء على نمطين استثنائيين مؤخراً، وهما زيادة الاتجار بالأجزاء والمكونات واستخدام الإنترنت في هذه التجارة. وفي هذا الصدد، أبرز المناظر الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية الأخرى. كما عرض المناظر أفضل الممارسات والتوصيات المستندة إلى تجربة الشرطة الاتحادية في البرازيل لكي ينظر فيها الفريق العامل، مثل تعزيز التعاون والعلاقات القائمة على الثقة مع هيئات التحقيق الأجنبية؛ ورحب في هذا الصدد بمبادرات مثل اجتماعات المكتب التي نُظمت بالتعاون مع المكسيك في عام 2019 بهدف إقامة جسور للتعاون في عمليات التحقيق؛ تعزيز تبادل المعلومات عن مصادر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ إشراك البلدان مصدر الأسلحة النارية في الترويج لتدابير تصد سريعة إبان كل عملية ضبط؛ اعتبار طلب التعقب بمثابة إشعار بوقوع جريمة، من أجل إرساء التزام بفتح تحقيق مواز في البلد مصدر الأسلحة النارية؛ تشجيع استخدام آليات لنقل المعلومات تلقائياً؛ تعزيز التعاون مع ملحقي الشرطة في البلدان المعنية لإتاحة إمكانية إجراء تحقيقات فعالة تؤدي إلى تفكيك تنظيمات الاتجار بالأسلحة النارية؛ تطوير نظام للمعلومات التجارية يعتمد على التدقيق المقارن؛ العمل على نحو وثيق مع وحدات الاستخبارات المالية لتوفير الأدلة على الجرائم المالية؛ بناء قدرات الممارسين على إجراء التحقيقات الميدانية وتعقب طريقة الاتجار المستخدمة. كما أوصى المناظر، في معرض إبراز التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأجزاء والمكونات، بتفكيك بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من التشريعات الدولية من أجل النص على حفظ السجلات والوسم وقت صنع واستيراد أجزاء الأسلحة ومكوناتها.

21- وقدم ممثلاً الإنترنتول وإسبانيا عرضين إيضاحيين قصيرين خلال الجلسة.

22- وبدأ الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة في 17 تموز/يوليه 2020، مداولاته في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وتبادل المناظرون بعد تقديم عروض إيضاحية معلومات إضافية مع المندوبين المشاركين، ردا على عدة أسئلة وتعليقات واردة.

23- وكان المجال الرئيسي للمناقشة بين الخبراء هو تعقب الأسلحة النارية قصد الوصول إلى مصدرها غير المشروع. وشمل ذلك تبادل الآراء بشأن فكرة التعقب نفسها ومدى تعزيزها على نحو فعال للتحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وتبادل المتكلمون معلومات بشأن استدامة آليات التعقب. وأعرب أحد البلدان عن رأيه بشأن التحديات المستجدة التي تطرحها نظم التعقب المثقلة بالأعباء والنهج التي اعتمدت. وشيّد على أهمية آليات التعقب ليس فقط فيما يتعلق بالحالات الفردية بل أيضاً من أجل تحديد المسارات والأنماط. وأوضح أحد المتكلمين أن بلده بدأ في تعقب الأسلحة في عام 2006 وأنشأ مركزاً مخصصاً لتعقبها في عام 2019، مما مكّن من تعقب ما يزيد على 23 000 قطعة سلاح ناري بنجاح. وأوضح أن هذا الأمر أتاح لسلطات بلده تحديد ملامح السوق غير المشروعة، وإقامة اتصالات مع بلدان المصدر، وفهم كيفية دخول الأسلحة إلى السوق غير المشروعة بشكل أفضل. وقد ساعدها ذلك على تعطيل العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة التي كانت تعمل لسنوات عديدة. واكتشفت أيضاً أن الأسلحة المصدرة بصورة قانونية تعاد إلى البلد بصورة غير قانونية، مما دفعها إلى تعزيز السجلات الوطنية. وأخيراً، أوضح المتكلم أن من المهم، من حيث نهج التحقيق المعتمد، البحث عن منشأ الأسلحة النارية غير المشروعة لأن كثيراً من التحقيقات في الجرائم العنيفة تخضع لقيود زمنية صارمة قد تجعل من الصعب التحقيق بشكل ملائم في جريمة الاتجار غير المشروع. وشدد متكلم آخر على أهمية فهم السوق غير المشروعة واتجاهات الاتجار من خلال تحليل التعقب. ووجه أحد المتكلمين الانتباه إلى ضرورة تعقب الأسلحة المضبوطة قبل تدميرها. كما جرى تبادل المعلومات عن تقنيات تعقب الأسلحة النارية التي أزيلت علامات وسمها أو بدلت.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

24- عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي 16 و17 تموز/يوليه 2020. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف باستخدام إجراء الموافقة الصامتة، في 19 حزيران/يونيه 2020، عقد الاجتماع في شكل هجين، بحضور عدد محدود جداً من المشاركين (ممثلين من الأمانة والرئيس) في قاعة الاجتماع، وربط جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

25- واجتمع الفريق العامل يومي 16 و17 تموز/يوليه، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. وعقدت الجلسة الأولى من كل يوم من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، والجلسة الثانية من الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، وضع الجدول الزمني المذكور أعلاه بهدف مراعاة المناطق الزمنية المختلفة التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع احترام الإطار الزمني المعتاد للجلسات والبقاء في إطاره. وأتيحَت المعلومات ذات الصلة بشأن مواعيد الجلسات الجديدة على صفحة الفريق العامل المعني.

26- وترأس اجتماع الفريق العامل السيد غونزالو فابيان مدينا هيرنانديز، رئيس ديوان وزير الخارجية (المكسيك). وألقى رئيس الفريق العامل كلمة افتتاحية، قدم فيها لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل، وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها، وشرح فيها أصول وقواعد الاجتماع الجديدة.

27- وأشار الرئيس في ملاحظاته الاستهلاكية إلى مضمون رسالة مجموعة الـ 77 والصين التي أرسلت إلى رئيس المؤتمر في 6 تموز/يوليه، والقلق المعرب عنه بشأن عدم وجود وقت كاف للنظر في التوصيات على

نحو سليم وشامل وشفاف خلال الاجتماعات المنظمة عن بعد، وبشأن عدم وجود توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي للاجتماع إصدار توصيات، نظراً لضيق الوقت، وأيضاً لأن العديد من الخبراء لم تكن لديهم إمكانية المشاركة في الاجتماع أو حضوره بشكل كامل بسبب مسائل تقنية تتعلق بالاتصال.

28- وفي افتتاح الاجتماع، أدلت ممثلة للأمانة بكلمة استهلاكية أعقبها عرض إيضاحي حول أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي نفذت منذ دورة الفريق العامل السابقة من أجل تعزيز التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، عملاً بالفقرة 35 (أ) من قرار المؤتمر 2/9 لعام 2018.

29- وأدلى بكلمات عامة في افتتاح الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: الأرجنتين وباراغواي وتركيا وغواتيمالا والمكسيك والهند وهندوراس.

30- وأدلى بكلمات عامة أيضاً ممثلاً للدولتين التاليتين الموقعة والمراقبة لبروتوكول الأسلحة النارية: ألمانيا والصين.

31- وعلاوة على ذلك، أدلى بكلمات في افتتاح الاجتماع ممثلاً للكيانين التاليين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب.

باء - الكلمات

32- لأغراض الاجتماع، استخدمت الأمانة منصة الترجمة الشفوية المذكورة أعلاه لتيسير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأتاحت هذه المنصة إسناد "دور المتكلم والمستمع" إلى 300 مشارك، في حين أسند لجميع المشاركين الآخرين "دور المستمع" فقط. وقد طُلب إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار (دور المتكلم/دور المستمع فقط) في كل وفد عند طلب تسجيل المندوبين من خلال منصة شفوية.

33- وقدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

34- وبتبارة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظران التاليان: إيمانويل فالينس (الاتحاد الأوروبي) وإسحاق موراليس تينوريو (المكسيك).

35- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثل إسبانيا، وهي دولة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، وممثل منظمة الدول الأمريكية.

36- وبتبارة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظران التالية أسماؤهم: هينريك أوديندال (جنوب أفريقيا)، خوسيه روميرو مورغاز (إسبانيا)، ماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس (البرازيل)، كريستيان بونتي (إيطاليا).

37- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثل إسبانيا، وهي دولة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، وممثل الإنترنت.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

38- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2020، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- 2- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- 3- نُهَج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- 39- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف الـ54 التالية في بروتوكول الأسلحة النارية عن طريق الاتصال عن بعد نظرا للشكل الخاص الذي اعتمد للاجتماع من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، أندريجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمكسيك، وملايو، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، واليونان.
- 40- وكانت الدول الست التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد نظرا للشكل الخاص الذي اعتمد للاجتماع من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19: أستراليا، وألمانيا، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.
- 41- وكانت الدول الـ19 التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد نظرا للشكل الخاص الذي اعتمد للاجتماع من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والفلبين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.
- 42- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد نظرا للشكل الخاص الذي اعتمد للاجتماع من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19: وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإنتربول، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، مركز التعاون الأمني التابع للمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ترتيب فاسنار.
- 43- وكان كيانا الأمم المتحدة التاليين ممثلين بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد نظرا للشكل الخاص للاجتماع: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
- 44- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.6/2020/INF/1/Rev.1](#) قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

45- كان معروضاً على الفريق العامل، في اجتماعه المعقود يومي 16 و 17 تموز/يوليه، الوثائق التالية التي كانت قد أُعدت لاجتماع الفريق العامل الذي كان مقرراً عقده يومي 17 و 18 آذار/مارس 2020:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2020/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن نُهْج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (CTOC/COP/WG.6/2020/3).

خامسا - اعتماد التقرير

46- في 17 تموز/يوليه 2020، اعتمد الفريق العامل الفصلين الأول والثاني (باستثناء نقاط المناقشة المدرجة في الأقسام ألف وباء وجيم) والفصلين الرابع والخامس من هذا التقرير عن اجتماعه الرابع.